

ضمان حق النفاذ إلى المعلومات على ضوء الدساتير المغاربية



الأستاذ الدكتور/ رضا هميسي
أستاذ بجامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر



مقدمة:

كان للتطور المذهل في مجال التكنولوجيات الحديثة تأثيراً كبيراً على وسائل الإعلام والاتصال، في زمن أصبحت التكنولوجيا جزءاً لا يتجزأ من حياة المواطن اليومية، وكان لهذا التطور أيضاً تأثير على حقوق الإنسان، والتي أفرزت جيلاً جديداً من حقوق الإنسان يمكن تسميته بـ "حقوق الإنسان الرقمية"، ومن بين هذه الحقوق والحريات الجديدة؛ الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال، الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة. والتي تدخل ضمن حقوق وحريات الرأي والتعبير.

وإزاء هذا التحول الكبير أصبح لازماً على المؤسس الدستوري في البلاد المغاربية مواكبة هذا التطور، بضمان هذه الحقوق والحريات المستحدثة، وتعزيز أكثر حرية التعبير والرأي وحرية الصحافة والإعلام، وتكريس دور أكبر لمشاركة المواطن في تسيير الشأن العام؛ أو ما يعرف بـ "الديمقراطية التشاركية".

وكان على الإدارة مركزية كانت أم محلية مواكبة هذا التطور الحاصل في مجال المعلوماتية وتكييف آليات عملها بالاعتماد على الرقمنة وعلى الإدارة الإلكترونية، وتمكين المواطن من الولوج إلى المعلومة والاطلاع عليها ونسخها، والقيام بنشر المعلومات بواسطة جميع الوسائل، والسهر على ضمان ممارسة الحق في الحصول على المعلومات لطالبيها، سواء أكان مواطناً عادياً أو صحفياً، ذلك أن من حق الصحفي الحصول على المعلومات والأخبار من مصادرها.

ومنه فإن الإشكاليات التي تطرحها هذه المداخلات تتمثل في: هل جسدت الدساتير المغاربية الحق في النفاذ إلى المعلومات؟ وهل جاء ذلك منسجماً مع التزاماتها الدولية المقررة بموجب المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان؟ وكيف تناولت التشريعات المغاربية هذا الحق؛ من حيث إعماله وإجراءات طلب المعلومة؟ وهل ثمة قيود تحد من هذا الحق؟.

وبناءً عليه، ستدرس الورقة البحثية مفهوم حق النفاذ إلى المعلومة أو الحق في الحصول على المعلومات، وأهميته بالنسبة للمواطن، وكيفيه إعماله والإجراءات المتبعة في الحصول على المعلومة، والقيود القانونية الواردة عليه. وذلك بحسب الخطة الآتية:

أولاً: مفهوم الحق في النفاذ إلى المعلومة وأساسه في القانون الدولي

ثانياً: الحماية الدستورية والقانونية للحق في النفاذ إلى المعلومة

ثالثاً: إجراءات النفاذ إلى المعلومات

رابعاً: حدود ممارسة الحق في النفاذ إلى المعلومات

أولاً- مفهوم الحق في النفاذ إلى المعلومة وأساسه في القانون الدولي:

1- مفهوم الحق في النفاذ إلى المعلومة:

أ. تعريف حق النفاذ إلى المعلومة:

الحق الحصول على المعلومات، هو الحق الذي يتيح للمواطن الحق في السؤال عن أي معلومة، وتلقي الإجابة عنها بصورة، أو بأخرى سواء على شكل مطبوع، أو مكتوب، أو في قالب آخر سواء من الحكومة أو البرلمان أو القضاء، شريطة الالتزام بحدود القانون⁽¹⁾.

ومن حق الفرد الذي يعيش في مجتمع ما أن يحصل على معلومات كافية من الإدارة أو السلطة التي تحكم هذا المجتمع، وذلك حول الأمور العامة التي تعنيه ويرغب في معرفتها⁽²⁾.

أما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) فتعتبر أن: حق الحصول على المعلومة، هو حق أساسي للفرد والجماعة لمعرفة ما يقع في الحياة العامة والإعلام به⁽³⁾.

وتعرفه منظمة الشفافية الدولية: "بأنه الحق المقرر للمواطنين بموجب القانون للوصول إلى المعلومات التي تملكها الدولة ومؤسساتها وهيئاتها وأجهزتها"

ويعرف القانون التونسي المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة في الفصل 3، النفاذ إلى المعلومة: نشر المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني والحق في الحصول عليها بطلب⁽⁴⁾.

وهكذا فإن الحق في النفاذ إلى المعلومة هو حق المواطن في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية ونقلها. أو هو الحق في الحصول على صور أو نسخ إلكترونية من الوثائق المطلع عليها، وهو يجسد حق المواطن في المعرفة كما أنه مظهر للممارسة حريات التعبير والرأي وممارسة حقوق المواطنة.

ب. أهمية حق النفاذ إلى المعلومة:

تتجلى أهمية الحق في الحصول على المعلومات في تعزيز وترقية حقوق الإنسان والمواطن بشكل عام، وترقية تعزيز الحق في التعبير والرأي بشكل خاص. وستتولى بيان ذلك فيما يأتي:

- يعد من الدعائم الأساسية لأي مجتمع ديمقراطي؛ فهو أساسي لإعمال عدد من حقوق الإنسان المعترف بها من قبيل حرية التعبير والرأي والحق في حريتي الاجتماع والتجمع وممارسة الحقوق السياسية.

- يعمل على تكريس علاقة تسودها الشفافية والوضوح والانفتاح بين المواطن والإدارة، وهو يؤدي إلى مد جسور الثقة المتبادلة بينهما، كما أنه من شأنه أن يؤدي إلى احترام الإدارة لالتزاماتها تجاه المتعاملين معها واحترامها لتطبيق القانون، وكل ذلك سيكون له لا محالة آثاراً إيجابية في الحوكمة الرشيدة وإدارة الشأن العام.

- من شأنه الحد من عمليات الاختلاس والرشوة، وتفعيل المسائلة الشعبية وإرساء ثقافة المحاسبة؛ وهو يعد وسيلة لمراقبة عمل الإدارة وعمل منتخبيها المحليين والوطنيين؛ ذلك أن ممارسة هذا الحق يمكن من ممارسة حقوق المواطنة، وهو وجه من أوجه مشاركة المواطن في الحياة العامة.

- يؤدي إلى النهوض بالاقتصاد الوطني، وخلق جو مناسب لتحفيز الاستثمار المحلي والأجنبي، وتحقيق التنمية المستدامة؛ فالحصول على المعلومة بشكل كاف ودونما عراقيل بيروقراطية يفتح الباب مشرعاً لدخول الاستثمارات الأجنبية، حيث لا يمكن للمستثمرين وضع استثماراتهم دون وجود قانون يضمن حقهم في الحصول على جميع المعلومات حول الإطار التشريعي لاستثماراتهم⁽⁵⁾. وقد جسدت منظمة اليونسكو العلاقة بين المعلومة وتحقيق التنمية المستدامة، كشعار لاحتفالها باليوم العالمي للحق بالانتفاع بالمعلومات؛ وبهذه المناسبة قالت المديرية العامة لليونسكو إيرينا بوكوفا: "أن هذه هي الفكرة التي تود اليونسكو إبرازها في هذا اليوم الدولي الأول لتعميم الانتفاع بالمعلومات، الذي قررت الدول الأعضاء في المنظمة إعلانه"⁽⁶⁾، ولذلك يعتبر التمكن من الحصول على المعلومات ومن الانتفاع بها أحد العوامل الرئيسية التي تتيح المضي قدماً في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتعزيز حقوق الإنسان وكرامته، واستئصال شأفة الفقر، وبناء مجتمعات المعرفة الشاملة للجميع⁽⁷⁾."

- تعزيز حرية الإعلام والصحافة وترقيتهما؛ فتمكين رجل الإعلام من المعلومة وإتاحتها له بكل يسر ودونما عراقيل من شأنه أن يُسهل المهمة أمامه في تنوير الرأي العام بخصوص قضايا المجتمع وانشغالاته، وفي نقل الأخبار من مصدرها الحقيقي، وحتى يتمكن من ممارسة عمله وأداء رسالته على الوجه الأكمل، وجب اتخاذ كل الإجراءات والتدابير المناسبة التي من شأنها توفير المعلومة للصحفي والحصول عليها دون عناء. وتمكينه من ممارسة حقه في التعبير وإبداء الرأي والمساهمة في بناء دولة القانون، وتمكينه من الوصول إلى المعلومات ذلك أن "الوصول إلى المعلومات حرية من الحريات الأساسية وحق من حقوق الإنسان، فهو جزء لا يتجزأ من الحق في حرية الرأي والتعبير. ولولا حرية تلقي المعلومات ونشرها، بوسائل شتى شبكية وغير شبكية، لانهار صرح الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون."⁽⁸⁾

2- أساس حق النفاذ إلى المعلومة في القانوني الدولي:

أشرنا إلى أن الحق في الحصول على المعلومات هو أحد حقوق الإنسان وهو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوق وحرّيات التعبير والرأي، لذلك فإن أغلب الوثائق الدولية التي تعالج قضايا حقوق الإنسان تتعرض إليه بجانب هذه الحقوق والحريات، ويأتي في مقدمة ذلك الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

فتنص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على حرية الرأي والتي جاء فيها: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية".

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فتنص المادة 19 الفقرة الثانية منه على: "لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني، أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

وكذلك الحال بالنسبة المادة 15 من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والثقافية، التي تعترف بحق كل فرد بالتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، وتلزم الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لضمان أعمال هذا الحق، على أن تشمل تلك التدابير صيانة العلم والثقافة وإثرائها وإشاعتها.

وقد تضمنت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969) في نص المادة 13 الإشارة إلى هذه الحريات والتي جاء فيها: "لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاها أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها".
والحال نفسه بالنسبة للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981) حيث ورد في المادة 9 منه على أنه:
"1- من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات. 2- يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح".

وقد كرس الميثاق العربي لحقوق الإنسان للعام 2004، حق التمتع بحريات الرأي والتعبير؛ فقد ورد في المادة 32 منه على ما يأتي: "يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية".

ومن بين الوثائق الدولية التي تناولت مسألة حرية التعبير، مبادئ جوهانسبرغ لعام 1995 حول الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات⁽⁹⁾، حيث نص المبدأ الأول على أن لكل فرد الحق في حرية التعبير، الذي يشمل حريته في التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار، بصرف النظر عن الحدود الجغرافية، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

ونجد نفس الأفكار تقريبا في إعلان المبادئ وأهداف القمة العالمية لمجتمع المعلومات الذي عقد عامي 2003 و2005 بجنيف وتونس على التوالي والذي أكد على ضرورة إيجاد البيئة المناسبة لمجتمع المعلومات من خلال تسهيل الوصول إلى المعلومات وتقليص كيفية تبادل وتراسل المعلومات للمواطن والعمل على إلغاء كل القوانين التي تحد من حرية وصول المواطن إلى المعلومات.

وأخيرا يمكننا ذكر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، والتي نصت في المادة (10) على التزام الدول الأعضاء باعتماد تدابير لتعزيز الشفافية في التسيير الإداري، وذلك من خلال اعتماد تدابير تمكن الجمهور من الحصول على المعلومات التي بحوزة الهيئات العامة بهدف تأمين المصلحة العامة لاسيما المعلومات المتعلقة بكيفية تنظيم الدولة لإدارتها العمومية وعملها وعمليات اتخاذ القرارات فيها.

ثانيا- الحماية الدستورية والقانونية للحق في النفاذ إلى المعلومة:

1- الحماية الدستورية:

تنص المادة 51 من الدستور الجزائري على حق المواطن في الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان، أما المؤسس التونسي فقد ورد بالفصل 32 الفقرة الأولى: "تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة"، وبالنسبة للدستور المغربي فقد تضمن الفصل 27 منه حق المواطنين والمواطنات في الحصول على المعلومات الموجودة لدى الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة، والمرافق العامة.

ويلاحظ أن الدساتير المغاربية الثلاثة تضمنت الحق في الحصول على المعلومات أو الحق في النفاذ إلى المعلومات الذي يعد من الحقوق المستحدثة، وإن اختلفوا في اختيار المصطلحات فاستعمل المؤسس الجزائري مصطلح "الحصول على

المعلومات والوثائق والإحصائيات" دون أن يسبقه بحق أو أن يصفه بأنه حق، غير أنه استدرك ذلك في الفقرة الثانية عند الكلام عن ممارسته. وبالنسبة للدستور التونسي فقد أشار إلى أن الدولة هي التي تضمن هذا الحق بجانب الحق في الإعلام، أما الدستور المغربي فقد وضح الجهات الإدارية التي تحوز المعلومات محل الإطلاع؛ ويتعلق الأمر بالإدارات العامة، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

2- الحماية القانونية:

ينص الدستور الجزائري في الفقرة الثالثة المادة 51 على: "يحدد القانون ممارسة هذا الحق"، غير أنه في انتظار صدور التشريع الخاص بالحق في النفاذ إلى المعلومة، فإننا نجد نصا قانونيا يعد قديما نسبيا ويتعلق الأمر بالمرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 4 يوليو 1988 والذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، فقد جاء في المادة 10 منه على: "يمكن للمواطنين أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية.." كما يمكن أن يمتد حق الإطلاع إلى الوثائق الإدارية والمستندات المحفوظة في الأرشيف، فإن حفظها في دائرة المحفوظات لا يحول دون حق المواطن في الإطلاع عليها. (الفقرة الثالثة المادة 10)

وإلى جانب هذا المرسوم صدر مؤخرا في الجريدة الرسمية المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المؤرخ في 30 يونيو 2016 والذي يحدد كيفية الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية⁽¹⁰⁾. والذي جاء تطبيقا للمادة 14 من قانون البلدية⁽¹¹⁾؛ التي تنص: "يمكن لكل شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي وكذا القرارات البلدية..". وتنص المادة 2 من هذا المرسوم التنفيذي على ضرورة أن يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير لتمكين المواطن من الاطلاع على كيفية تسير الشؤون المحلية، وتسهيل إعلامه، ومن أجل بلوغ كل ذلك تنص الفقرة الثانية من المادة نفسها على وجوب استعمال وتطوير كل الدعائم الرقمية الملائمة قصد ضمان نشر وتبليغ القرارات البلدية؛ كأن يتم ذلك من خلال إنشاء صفحات ويب، واستخدام مواقع التواصل الاجتماعي في نشر المعلومات وتبليغها للجمهور. وبالنسبة لقانون الولاية⁽¹²⁾، فقد نص هو الآخر على حق كل مواطن في الاطلاع على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته الشخصية (المادة 32)؛ إلا أنه لحد اليوم لم يصدر نص تنظيمي يحدد كيفية الاطلاع على محاضر المداولات المجلس الشعبي الولائي بحسب الفقرة الثانية المادة 32.

ومما سبق نلاحظ التأكيد على الحق في الحصول على المعلومات ومواكبة التشريع الجزائري للتطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال من خلال اللجوء إلى الرقمنة كوسيلة حديثة في الإعلام والاتصال من قبل الجماعات المحلية؛ كما أن الاطلاع على محاضر مداولات المجلس الولائي والقرارات البلدية مجاني⁽¹³⁾، وهو ما يكرس تعزيز الحق كأحد حقوق الإنسان الأساسية، على الرغم من أن استخراج نسخ من المداولات أو القرارات يكون بدفع مقابل وهو أمر طبيعي لأن عملية النسخ والتصوير تستدعي نفقات.

وفي القانون التونسي صدر القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016، والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة⁽¹⁴⁾. ويهدف هذا القانون كما جاء في فصله الأول إلى ضمان حق كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى المعلومة، وكذلك تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة في تسير المرفق العمومي، كما يهدف أيضا إلى تعزيز مشاركة الجمهور في وضع السياسات العمومية ومراقبتها.

قبل صدور هذا القانون هناك المرسوم عدد 41 لسنة 2011، المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية⁽¹⁵⁾، المنقح والمتمم⁽¹⁶⁾؛ والذي ينص في الفصل 3 منه على: "لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في النفاذ إلى الوثائق الإدارية..".

وينبغي التذكير أن هذا القانون لم يدخل بعد حيز النفاذ، طبقا لما ورد في نص الفصل 59 من الباب المتعلق بالأحكام الانتقالية والختامية والتي جاء فيها: يدخل هذا القانون حيز النفاذ في أجل سنة من تاريخ نشره في الرائد الرسمي ويلغي ويعوض بداية من هذا التاريخ المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المنقح والمتمم.

أما بالنسبة للمشرع المغربي، فإن مشروع القانون 31/13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، المصادق عليه من قبل مجلس الحكومة في الفاتح من شهر أوت 2013، مازال يراوح مكانه في مجلس النواب رغم طول هذه المدة. وفي مشروع القانون فإن المعلومات محل الحق في الاطلاع هي المعلومات الموجودة بحوزة الإدارات العمومية والمؤسسات المنتخبة والمرافق العمومية.

ويلاحظ أن هذا المشروع لم يعرف الحق على غرار القانون التونسي، غير أنه أشار إليه في المادة 3 منه والتي جاء فيها: "للمواطنين والمواطنات الحق في الحصول على المعلومات المشار إليها في المادة 2، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون".

والمعلومات حسب المادة 2 من مشروع القانون؛ هي المعطيات والإحصائيات المعبر عنها بالكتابة أو بالتسجيل السمعي البصري أو أي شكل آخر، والمضمنة في وثائق ومستندات وتقارير ودراسات ودوريات ومناشير ومذكرات وقواعد البيانات وغيرها من الوثائق ذات الطابع العام، كيفما كانت الدعامة الموجودة فيها، ورقية أو إلكترونية. وهكذا نجد أن هذا المشروع جاء مواكبا لتطور التكنولوجيات الحديثة في رقمنة الوثائق خاصة عندما تكون الوثائق والمستندات مخزنة في قواعد بيانات.

أما إذا انتقلنا إلى القوانين المنظمة لقطاع الإعلام والاتصال، فللمادة 84 من قانون الإعلام الجزائري⁽¹⁷⁾ "يُعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر؛ ذلك أن حرية الصحفي هي جزء من حرية الفرد العادي، وأن حق المواطن في الإعلام يفترض التسليم بحق الصحفي في الحصول على المعلومات.

كما نجد إشارة للحق في المعلومة، في المادة 54 من القانون المنظم لنشاط السمعي البصري⁽¹⁸⁾، والتي جاءت تحت الفصل الذي يتكلم عن مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري، فمن ضمن تلك المهام السهر ألا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية البالغة، إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية. (المطة الأخيرة)

أما قانون الصحافة والنشر المغربي⁽¹⁹⁾، فقد نصت المادة 6 على حق الصحافيات والصحفيين في الولوج إلى مصادر الخبر والحصول على المعلومات. وفي الفقرة الثانية المادة 6 تنص على أن تلتزم الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة والمرافق الإدارية العامة بتمكين الصحفي من الحصول على المعلومات.

وبالنسبة لقانون حرية الصحافة والطباعة والنشر التونسي⁽²⁰⁾، الفصل 10 يتعرض لحق الصحفي والمواطن على حد سواء في النفاذ للمعلومات والأخبار والبيانات والإحصائيات والحصول عليها من مصادرها المختلفة، ويحظر الفصل 9 أي قيود تعوق حرية تداول المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف المؤسسات الإعلامية في الحصول على المعلومات أو أي يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في إعلام حر تعددي وشفاف.

ثالثاً- إجراءات النفاذ إلى المعلومات:

1- إجراءات طلب النفاذ إلى المعلومات:

يمكننا بيان إجراءات طلب الحصول على المعلومات فيما يأتي:

أ. يتم الاطلاع على المعلومات عن طريق تقديم طلب يوجه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي دون أي تبرير أو تحديد الأسباب (المادة 4)، بالنسبة للقرارات الإدارية، والتي تعني بحسب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 16-190؛ مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية. أو يوجه إلى الهيكل المعني (الجهة الإدارية) طبقاً لنموذج طلب كتابي معد مسبقاً يضعه الهيكل المعني على موقعه الإلكتروني أو على ورق عادي (الفصل 9 الفقرة الأولى)، ويتم تقديم طلب النفاذ إما مباشرة لدى الهيكل المعني⁽²¹⁾، مقابل وصل يسلم وجوباً أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مع الإعلام بالبلوغ (الفقرة الثالثة الفصل 9 من القانون الأساسي عدد 22). وفي التشريع المغربي فإن الطلب يوجه إلى رئيس الهيئة المعنية⁽²²⁾ عن طريق الإيداع المباشر أو عن طريق البريد العادي أو الإلكتروني مقابل إشعار بالوصول. (الفقرة الثانية المادة 14 من مشروع قانون 31/13)

ب. يتضمن الطلب اسم ولقب طالب المعلومة (طالب النفاذ) وعنوانه بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والتسمية وعنوان المقر بالنسبة للأشخاص المعنويين، والعنوان الإلكتروني، عند الاقتضاء، كما ينبغي أن يتضمن الطلب تحديد الوثيقة أو الوثائق المطلوبة بدقة، بالإضافة إلى التوضيحات اللازمة بالنسبة للمعلومة المطلوبة والهيكل المعني⁽²³⁾. كما لا يلزم طالب النفاذ بذكر الأسباب أو المصلحة من الحصول على المعلومة، أي أن يوجه الطلب دون أي تبرير أو تحديد الأسباب⁽²⁴⁾، هذا بالنسبة للتشريعين الجزائري والتونسي. أما بالنسبة للتشريع المغربي فإنه يشترط ذكر مبررات تقديم الطلب، والواقع أن عدم إلزام طالب المعلومة بتقديم أسباب طلبه من شأنه أن يرفع عنه الحرج فضلاً عن الحق في الحصول على المعلومة والنفاذ إليها هو حق من حقوق الإنسان وحرية من حريات التعبير والرأي التي لا تحتاج إلى تقديم تبرير أو أسباب.

ج. كذلك ينبغي أن يوضح في الطلب كيفية النفاذ إلى المعلومة؛ أي أن يتم الإطلاع عليها في عين المكان أو الحصول على نسخة ورقية أو إلكترونية منها عند الإمكان أو الحصول على مقتطفات منها⁽²⁵⁾، كما يمكن أن يتم الاطلاع عن طريق البريد الإلكتروني عندما يكون المستند أو الوثيقة المتضمنة للمعلومات المطلوبة متاحة على دعامة إلكترونية، وإما على أي دعامة أخرى متاحة⁽²⁶⁾.

د. إذا كان النفاذ إلى المعلومة والاطلاع عليها مجانياً ومتاحاً لجميع المواطنين⁽²⁷⁾؛ بيد أنه في كثير من الأحيان

قد يتطلب توفير المعلومة جملة من المصاريف، كأن يطلب المعني نسخة كاملة أو جزئية من الوثائق، أو أن الحفاظ على الوثائق وصيانتها من التلف يتطلب نفقات؛ ففي هذه الأحوال يمكن لكل صاحب مصلحة الحصول على نسخ من الوثائق على نفقته⁽²⁸⁾، وعندئذ لا يتم تسليم الوثائق المطلوبة إلاّ عند دفع المصاريف⁽²⁹⁾.

هـ. تتم معالجة الطلب والرد عليه في آجال معقولة، فهي تتراوح من يوم واحد إلى خمسة (5) أيام بحسب تاريخ صدور القرارات البلدية، وطبقا لما أشارت إليه المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190. أي كحد أقصى خمسة أيام، وهذا في القرارات البلدية المؤرخة لأكثر من عشر (10) سنوات. وفي القانون التونسي ينبغي على الهيكل المعني الرد على كل طلب نفاذ في أجل عشرين (20) يوما من تاريخ استلامه الطلب أو من تاريخ تصحيحه، أما إذا كان الاطلاع على المعلومة في عين المكان، فإن الرد يجب أن يكون في أجل أقصاه عشرة (10) أيام⁽³⁰⁾، وفي كلتا الحالتين يمكن التمديد في الآجال المذكورة (الفصل 19). أما مشروع القانون المغربي فقد نص على أطول أجل للرد وهو ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلم الطلب مع إمكانية تمديد مدته مماثلة⁽³¹⁾.

وفي الحالات المستعجلة، والتي يكون فيها الحصول على المعلومة ضروريا لحماية حياة شخص أو سلامته ولها تأثير على حريته، فإنه يُلزم الهيكل المعني بالحرص على الرد بصورة فورية ويكون الرد في آجال قصيرة لا تتجاوز ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تقديم الطلب وتعليل الرفض⁽³²⁾، أما القانون المغربي فإنه لم يذكر أجلا معينا وإنما اكتفى باستعمال عبارة "في أقرب الآجال الممكنة"⁽³³⁾.

و يمكن أن يكون الرد على طلب الحصول على المعلومة بالرفض بسبب عدم توفر المعلومة لدى الجهة الإدارية أو أن هذه المعلومة تدخل في خانة الاستثناءات أو أن تسليم نسخة كاملة أو جزئية منها قد يعرضها للتلف، أو أن المعلومة متاحة للجمهور ويمكن أن يتم النفاذ إليها بسهولة، كأن تكون متاحة على الخط. وفي حالة الرفض ينبغي أن يبلغ المعني بالأمر كتابيا مع إبداء أسباب الرفض⁽³⁴⁾، مع التنصيص على آجال وطرق الطعن والجهة المختصة أو السلطة الإدارية بالنظر فيه⁽³⁵⁾، ويعد تسبب قرار رفض الطلب ومنح إمكانية الطعن فيه ضمانا أخرى لتعزيز الحق في الحصول على المعلومات والوثائق.

ويعد عدم الرد في الآجال القانونية رفضا ضمينا يمكن صاحب المصلحة أن يقدم طعنا أو شكاية أمام السلطة المختصة⁽³⁶⁾.

2- إجراءات ضمان ممارسة الحق في النفاذ إلى المعلومات:

ينبغي على الإدارات العمومية والمرافق العامة أن تتخذ جملة من التدابير والإجراءات التي تستهدف تمكين المواطن من ممارسة حقه في النفاذ إلى المعلومة والاطلاع عليها، وأن توفر له الظروف المناسبة للحصول عليها، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يأتي:

أ. نشر المعلومة على نطاق واسع: يتعين على الإدارة أن تطلع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها، وتطور أي سند مناسب للنشر والإعلام، وأن تنشر بانتظام التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقاتها بالمواطنين، وكل تدبير يرمي إلى تسهيل إعلام المواطنين حول تسيير الشؤون المحلية⁽³⁷⁾، كما ينبغي أن توضع كل هذه المعلومات على

بوابات إلكترونية وتحسينها دورياً وترتيبها وحفظها وفق المعايير المعتمدة في مجال النشر الإلكتروني وأن يكون ذلك بطريقة يسهل الاطلاع عليها من قبل عدد كبير من الجمهور⁽³⁸⁾.

ب. مساعدة المواطنين وإرشادهم: من بين أهم الإجراءات التي تقوم بها الإدارة مساعدة المواطنين وإرشادهم إلى الإجراءات المطلوب إتباعها، وينبغي عليها عند تلقيها طلب الحصول على معلومات، القيام بدراسته وتقديم المساعدة اللازمة، عند الاقتضاء، لطالب المعلومات؛ وقد يحدث هذا عندما يعجز الطالب عن تحديد الوثائق أو المعلومات بدقة⁽³⁹⁾. كما ينبغي مساعدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لإنجاز الإجراءات الإدارية؛ عندما يكون طالب المعلومة في حالة عجز أو لا يقدر على القراءة والكتابة، أو أن يكون فاقداً لحاسة السمع أو البصر⁽⁴⁰⁾.

ج. توفير الوسائل البشرية والمادية لحسن استقبال المواطنين: بغية تمكين المواطن من قضاء حوائجه الإدارية في ظروف طيبة يتطلب الأمر اختيار كادر إداري من بين الموظفين الأكفاء والذين يتمتعون بخبرة في إدارة العلاقات العامة ومن الأشخاص المشهود لهم بالأخلاق العالية، ويجب إقامة هياكل إدارية ملائمة لحسن استقبال المواطنين، وتزويدها بالأجهزة وبالوسائل المادية من آلات نسخ ومسح ضوئي وحواسيب وطابعات⁽⁴¹⁾.

ثالثاً - حدود ممارسة الحق في النفاذ إلى المعلومة :

هناك قيود واستثناءات ترد على ممارسة الحق في النفاذ إلى المعلومات، فالولوج إلى المعلومة ليس مطلقاً وإنما ترد عليه بعض القيود وهي تتعلق بمقتضيات الأمن والدفاع الوطني وبحقوق الغير في حياتهم الخاصة للآخرين ومصالح الدول السياسية والاقتصادية، كما ترد الاستثناءات على المعلومات المشمولة بطابع السرية.

وينص الدستور الجزائري على أن ممارسة الحق في الحصول على المعلومات لا يمكن أن تمس بالحياة الخاصة للأفراد وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني (الفقرة الثانية المادة 51)، وكذلك الشأن بالنسبة للدستور المغربي، الذي توسع قليلاً في ذكر القيود، فقد ورد في الفقرة الثانية من الفصل 27 منه: "لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية...، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة". أما المؤسس التونسي فإنه لم يشر إلى وجود قيود في نص الفصل 32 من الدستور، وإنما اكتفى بالكلام عن ضمان الدولة لهذا الحق، كما أنه لم يحيلنا على القانون كما فعل المؤسس الدستوري الجزائري (الفقرة الثالثة المادة 51)، والمؤسس الدستوري المغربي (الفقرة الثانية الفصل 27).

ومهما يكن من أمر، فإن القوانين تنظم كيفية ممارسة حق الحصول على المعلومات، ويتعلق الأمر بالقوانين المتعلقة لهذا الحق، وقوانين الصحافة والإعلام بمختلف وسائلها، وقانون الإجراءات الجزائية، وسنحاول عرض هذه القيود والاستثناءات فيما يأتي:

1- المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني:

تعد المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني من المعلومات التي تركز كل الدول على عدم إطلاع الجمهور عليها لحساسيتها ولارتباطها بمقتضيات الدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي واعتبارها معلومات حيوية للدول لا يجوز نشرها بأي

حال من الأحوال، لأن ذلك سيتسبب في إلحاق الأذى بالدولة ويهدد أمنها القومي، وفيه مساس خطير بسيادتها الوطنية⁽⁴²⁾. وينبغي أن ننظر لمسألة الأمن الوطني بمفهومه الشامل؛ وبأبعاده المختلفة والتي تتضمن البعد العسكري، والاقتصادي والاجتماعي⁽⁴³⁾. ويدخل ضمن الأمن الوطني بمفهومه الواسع المساس بالمصالح المشروعة للمؤسسات؛ كالسياسة الخارجية للدولة وعلاقاتها الدولية مع مكونات المجتمع الدولي، والسياسة النقدية أو المالية، والمصالح الإستراتيجية الاقتصادية منها والتجارية، والمعلومات المشمولة بطابع السرية؛ كمداولات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة، ومداولات الهيئات المنتخبة، ومداولات الهيئات القضائية ما لم تأذن بنشرها⁽⁴⁴⁾.

2- المساس بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم:

الحياة الخاصة هي ذلك الجانب الخفي في حياة الإنسان والذي يحرص كل الحرص على عدم إطلاع الناس عليه. ومن بين المسائل التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة؛ تلك التي تتعلق بالحياة العائلية، كالبنوة والزواج والطلاق، والحياة العاطفية، والصورة والذمة المالية وما يدفعه الشخص من ضرائب، وكيفية قضاء أوقات فراغه.

وقد لعب التطور التكنولوجي دوراً كبيراً في المساس بالخصوصية، وأصبحت معه الحياة الخاصة للناس في خطر شديد، وباتت أسرارهم أمراً مستباحاً لدرجة كبيرة. وهناك عدة مظاهر للتدخل في الحياة الخاصة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال؛ كالاكتفاء على الحق في الصورة بالتقاط الصور دون موافقة أصحابها ونشرها والتسجيلات، ونشر الفيديوها ووضعها على الشبكة العالمية⁽⁴⁵⁾، والتدخل في الحياة العائلية والمالية، نشر الحالة الصحية ونشر المعلومات والبيانات الشخصية والحالة العائلية والذمة المالية.

وحماية للخصوصية من أي تدخل باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان، يحظر القانون نشر أو تسليم أي وثيقة أو معلومة أو أي خبر، يتصل بالحياة الخاصة للأفراد⁽⁴⁶⁾، كما يمنع القانون الصحفيين من التدخل في خصوصية الأفراد ويلزمهم بقيود وضوابط وحدود، حتى لا نكون أمام إساءة استعمال الحق في الإعلام وفي حرية الصحافة. ولعل من بين هذه القيود احترام الحياة الخاصة والعائلية للأفراد والتي يحرص الفرد على عدم إطلاع الغير عليها، ويحرص على ذلك كل الحرص. فقد نصت المادة 93 من قانون الإعلام الجزائري على منع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص، كما نصت المادة 48 من قانون النشاط السمعي البصري على الالتزامات الملقة على عاتق طالب رخصة البث التلفزيوني أو البث الإذاعي والتي يحددها دفتر الشروط العامة ومن بينها: عدم المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص.

وتنص المادة 89 من قانون الصحافة والنشر المغربي على حماية الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، وبحسب ما ورد فيها فإنه يعد من قبيل التدخل في الحياة الخاصة؛ كل تعرض لشخص يمكن التعرف عليه وذلك عن طريق اختلاق ادعاءات أو إفشاء وقائع، أو صور فوتوغرافية أو أفلام حميمة لأشخاص دون رضا مسبق منهم.

كذلك نجد إشارة إلى احترام الحق في الحياة الخاصة، في نشر وتلقي وتداول الأخبار والآراء، في القانون التونسي المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر، حيث جاء في المادة الأولى منه عدم تقييد حرية التعبير إلا بمقتضى نص تشريعي، وبشرط أن تكون الغاية منه تحقيق غاية مشروعة تتمثل في احترام حقوق وكرامة الآخرين.

ومن مشمولات احترام الخصوصية كقيد على الحق في النفاذ إلى المعلومة؛ عدم نشر المعلومات المتعلقة بسرية بالتحقيقات القضائية، لأنها تكفل احترام حق الإنسان لسرية حياته الخاصة⁽⁴⁷⁾. وفي هذا الخصوص تنص المادة 2 من قانون الإعلام الجزائري يمارس نشاط الإعلام بحرية في ظل احترام سرية التحقيق القضائي⁽⁴⁸⁾، وكذلك المادة 75 من قانون الصحافة والنشر المغربي التي تمنع انتهاك سرية التحقيق، والمادة 7 الفقرة 3-ب التي تستثني سرية الأبحاث والتحريات الإدارية من الحق في الحصول على المعلومات.

هناك حماية أخرى وهي تدخل ضمن حماية حقوق الإنسان بشكل عام وحماية الخصوصية بشكل خاص ونعني بها الحماية القانونية للأشخاص الذين قدموا معلومات ضرورية للجهات القضائية لإظهار الحقيقة بخصوص بعض الجرائم كجرائم الفساد والرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ والإرهاب⁽⁴⁹⁾، وتشمل هذه الفئة من الأشخاص الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا.

ولدرء مخاطر الانتقام منهم أو تهيبهم، ولضمان حماية حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو سلامة عائلاتهم أو أقرانهم أو مصالحهم الأساسية من الأخطار المحدقة بهم. يقرر القانون حماية قانونية؛ تشمل فضلا عن الحماية الأمنية والتي يسميها المشرع الجزائري "التدابير غير الإجرائية"⁽⁵⁰⁾، حظر نشر أي معلومات تتعلق بهوية هؤلاء الأشخاص وفي هذا الخصوص ينص الفصل 25 من قانون النفاذ إلى المعلومة التونسي على: "لا يشمل النفاذ المعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص الذين قدموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد". وتستثني المادة 7 الفقرة الثانية/4 من مشروع القانون المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات، المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلحاق ضرر بحقوق ومصالح الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها.

خاتمة:

وفي خاتمة هذا البحث يتضح لنا أن الحق في النفاذ إلى المعلومة يعد ما بين أهم الحقوق التي لها علاقة وطيدة بحرية التعبير والرأي، وهو يكرس حق المواطن في الاطلاع عن كافة المسائل التي تهمه، ومن ثم فهو يجسد ما يُعبر عنه بـ "الديمقراطية التشاركية" وحقوق المواطنة، وتعزيز الحكم الرشيد.

مواكبة المؤسس الدستوري في كافة الدول المغاربية للتطور الحاصل في أجيال حقوق الإنسان، والاعتراف الدستوري بها وضمائها في إطار القانون، فضلا عن مواكبته لتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتسخيرها في تعزيز وترقية حقوق الإنسان والمواطن.

يكرس النص على هذه الحقوق دستوريا، وفاء الدول المغاربية بالتزاماتها الدولية، المعبر عنها في المواثيق والصكوك الدولية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، والتي تفرض إضفاء **نوع** من الشفافية في تسيير المرافق الإدارية، من خلال تعزيز مساهمة المواطن في تسيير الشأن العام.

إن النفاذ إلى المعلومة ليس ملكا للإدارة؛ بل هو حق للمواطن كفله الدستور والقوانين الوطنية، وعلى الإدارة أن تتمكن من ممارسته وأن تسعى جاهده في مساعدته في الحصول على المعلومة، وأن تهيأ له الظروف المناسبة من وسائل بشرية ومادية.

ولا يقتصر هذا الدور الذي تقوم به الإدارة على المواطن العادي فحسب؛ وإنما يمتد لرجال الإعلام والصحافة ومساعدتهم في نقل الأخبار من مصادرها.

إن أعمال الحق في النفاذ إلى المعلومات، يتطلب تعزيز ما بات يُعرف بـ "دمقرطة الإنترنت"، وفتح الشبكة العالمية أمام كافة المواطنين، وتكريس حقولوج إليها، والاستفادة من خدماتها؛ وممارسة حريات التعبير والرأي على المنصات والمواقع الإلكترونية وعدم فرض قيود أو عقبات للدخول إليها.

لا تهدف القيود أو الاستثناءات المنصوص عليها قانوناً، إلى منع المواطن وحرمانه من حق الحصول على المعلومات والوثائق، بقدر ما تستهدف حماية المصلحة العليا للمجتمع والدولة، خاصة إذا علمنا أن نشر بعض الوثائق أو المعلومات الحساسة التي تتعلق بمصالح إستراتيجية وحيوية، يمكن أن ينجم عنه أضراراً للدولة، وكم تحرص الدولة على الحفاظ عليها وعدم البوح بها.

تُولى جل التشريعات المغربية أهمية قصوى للنشر الإلكتروني للمعلومات، باعتباره وسيلة حديثة وسهلة وغير مكلفة، وهو ما يسمح لشريحة واسعة من الجمهور بالاطلاع على الوثائق والمعلومات عن بعد وعلى الخط (en ligne) بدل الاطلاع عليها في عين المكان؛ وفي ذلك هدر للوقت وللجهد.

كما يمكننا أن نقدم بعض الاقتراحات نوجزها فيما يأتي:

- الإسراع في إصدار قانون يضمن حق النفاذ إلى المعلومة في الجزائر، وتشكيل هيئة وطنية تسهر على تجسيد هذا الحق وممارسته.

- المصادقة على مشروع القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة من قبل البرلمان المغربي، والذي أحالته الحكومة على مجلس النواب منذ صائفة 2015.

- إنشاء مواقع إلكترونية وصفحات على شبكات التواصل الاجتماعي للهيئات الإدارية المركزية منها والمحلية، وجعلها وسيلة لنشر الوثائق وكل المعلومات التي تهم الحياة اليومية للمواطن، واتخاذها منصات للتواصل والتفاعل الدائم والمستمر بين الإدارة والمواطن.

- الانتقال من العمل الإداري الكلاسيكي الذي يقدم المعلومة الورقية، إلى العمل الإداري الذي يعتمد على التكنولوجيات الحديثة، بمعنى التحول إلى الإدارة الذكية.

- ضرورة إنشاء وزارة للحكومة الرشيدة والشفافية.

التهميش:

(1) أشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومات - دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان 2010، ص 36.

(2) بلال البرغوثي، الحق في الإطلاع أو حرية الحصول على المعلومات، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، سلسلة مشروع تطوير القوانين (20)، رام الله، أيلول 2004، ص 6.

(3) <http://www.unesco.org/new/ar/rabat/communication-information/access-to-information/right-to-access-public-information/>

- (4) قانون أساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016، والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 29 مارس 2016، ص 1029.
- (5) أشرف فتحي الراعي، المرجع نفسه، ص 61.
- (6) اعتمد المجلس التنفيذي لمنظمة اليونسكو في قراره رقم 197، الدورة 38 (4 نوفمبر 2015) الاحتفال باليوم العالمي للحق بالانتفاع بالمعلومات، وهذا بتاريخ 28 سبتمبر من كل عام. الوثيقة: (38 C/70). وقد تم الاحتفال به لأول مرة هذا العام تحت شعار: العلاقة بين المعلومات والتنمية المستدامة.
- (7) إيرينا بوكوفا، الحصول على المعلومات يمهد الطريق لتنفيذ خطة التنمية المستدامة، مجلة الوسط البحرينية، العدد 5135 - الأربعاء 28 سبتمبر 2016م الموافق 26 ذي الحجة 1437هـ.
- (8) كلمة إيرينا بوكوفا، المدير العام لليونسكو بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة الموافق 3 مايو 2016. انظر الرابط: <http://www.alwasatnews.com/news/1109710.html>
- (9) The Johannesburg Principles on National Security, Freedom of Expression and Access to Information, Freedom of Expression and Access to Information, U.N. Doc.E/CN.4/1996/39 (1996).
- (10) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41 المؤرخة في 12 يوليو سنة 2016 م.
- (11) قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 3 يوليو سنة 2011 م.
- (12) قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 29 فبراير سنة 2012
- (13) انظر: المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190.
- (14) الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 26، المؤرخ في 29 مارس 2016، ص 1029.
- (15) الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 39، المؤرخ في 31 ماي 2011، ص 792؛ المنقح والمتمم بالمرسوم 54 لسنة 2011، المؤرخ في 11 جوان 2011، الرائد الرسمي، عدد 43، المؤرخ في 14 جوان 2011، ص 911.
- (16) تم تنقيحه وإتمامه بموجب المرسوم 54 لسنة 2011، المؤرخ في 11 جوان 2011، الرائد الرسمي، عدد 43، المؤرخ في 14 جوان 2011، ص 911.
- (17) قانون رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير 2012، الجريدة الرسمية، العدد 2 المؤرخة في 15 يناير سنة 2012 م.
- (18) القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014، الجريدة الرسمية، العدد 16 المؤرخة في 23 مارس سنة 2014 م.
- (19) قانون رقم 88.13 صادر بموجب ظهير شريف رقم 1.16.122 مؤرخ في 10 أغسطس 2016، الجريدة الرسمية - النشرة العامة، السنة الخامسة بعد المائة، العدد 6491، المؤرخة في 15 أغسطس، ص 5966.
- (20) مرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011، الرائد الرسمي، عدد 84، المؤرخ في 4 نوفمبر 2011، ص 2559.
- (21) يحدد الفصل 2 من القانون الهياكل المعنية التي ينطبق عليها هذا القانون.
- (22) توضح المادة 2 من مشروع القانون المقصود بالهيئات المعنية.
- (23) انظر: الفقرتان الثانية والرابعة المرسوم التنفيذي رقم 16-190 والمادة 14 من مشروع قانون 31/13، والفصل 10 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016.
- (24) انظر: الفقرة الأولى المادة 4 المرسوم التنفيذي رقم 16-190، والفصل 11 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016.
- (25) نظر: الفصل 12 من القانون الاساسي عدد 22 لسنة 2016، والمادة 10 من المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 4 يوليو 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية، العدد 27، المؤرخة في 6 يوليو سنة 1988 م، ص 1013.
- (26) المادة 15 من مشروع قانون 31/13.
- (27) انظر: الفقرة الثانية المادة 10 من المرسوم رقم 88-131، والمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190، والفصل 23 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016، والفقرة الأولى المادة 5 من مشروع قانون 31/13.
- (28) انظر: الفقرة الأولى المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190، والفقرة الثانية المادة 5 من مشروع قانون 31/13.
- (29) الفقرة الثانية الفصل 23 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016.
- (30) انظر: الفصل 14 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016.

- (31) المادة 16 من مشروع قانون 31/13.
- (32) انظر: الفصل 17 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016.
- (33) انظر: المادة 17 من مشروع قانون 31/13.
- (34) الفقرة الثالثة المادة 10 من المرسوم رقم 131-88، والمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190، والفقرة الثالثة الفصل 14 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016، والمادة 18 من مشروع قانون 31/13.
- (35) انظر: المادتان 36 و 39 من المرسوم رقم 131-88، والفقرة الثالثة الفصل 14 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016، والمادة 19 من مشروع قانون 31/13.
- (36) انظر: الفقرة الأولى المادة 19 من مشروع قانون 31/13.
- (37) المادتان 8 و 9 من المرسوم رقم 131-88، والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190، الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016، والمادة 10 من مشروع قانون 31/13.
- (38) انظر: المادة 11 من مشروع قانون 31/13.
- (39) انظر: المادة 12 من مشروع قانون 31/13، والفقرة الثالثة المادة 4 من المرسوم رقم 131-88.
- (40) الفقرة الثانية الفصل 9 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016، الفقرة الثانية المادة 13 من المرسوم رقم 131-88.
- (41) الفقرة الأولى المادة 13 من المرسوم رقم 131-88، والفقرة الثانية المادة 6 من المرسوم رقم 131-88.
- (42) انظر: الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016، والمادة 7 من مشروع قانون 31/13، والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190، والمادة 17 من المرسوم عدد 41 لسنة 2011، والمادة 71 من قانون الصحافة والنشر المغربي.
- (43) انظر: رضا هميسي، الإعلام الجديد بين حرية التعبير وحماية الأمن الوطني (دراسة قانونية)، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي حول دور الإعلام العربي في التصدي لظاهرة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض: 24-26 / 1 / 1436 هـ / 16-18 / 12 / 2014 م، ص 24. متاحة على الخط: <http://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/60022>
- (44) انظر: الفقرة الثالثة من المادة 7 من مشروع قانون 31/13، والمادة 84 من قانون الإعلام الجزائري، والمادة 76 من قانون الصحافة والنشر المغربي. والفقرة الثانية الفصل 10 والفقرة الثالثة الفصل 62 من قانون حرية الصحافة والطباعة والنشر التونسي، والفصل 20 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016.
- (45) رضا هميسي، التدخل في الحياة الخاصة في وسائل الإعلام الجديد، كتاب المؤتمر الدولي حول: الإعلام ورهان التنمية، مختبر التواصل وتقنيات التعبير، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس (المغرب)، أيام 20-22 أبريل 2016، الناشر: عالم الكتب الحديث، إربد، الطبعة الأولى، 2016، ص 20 وما يليها.
- (46) انظر: 11 من المرسوم رقم 131-88.
- (47) شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للصحفي في نشر الإجراءات القضائية بشأن الجرائم، كتاب الوقائع: مؤتمر مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق، جامعة الشارقة، النشر العلمي، 35 جامعة الشارقة، 1427 هـ/2006م، ص 372.
- (48) انظر أيضا: المادة 2 من قانون النشاط السمعي البصري.
- (49) انظر: المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أمر رقم 05-02 مؤرخ في 8 يونيو 2015.
- (50) انظر: المادة 65 مكرر 20 من القانون نفسه.